

Distr.: General
25 May 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك*

موجز

يؤكد المقرر الخاص، في هذا التقرير، لجوء إسرائيل التعسفي والواسع النطاق إلى إجراءات الاحتجاز الإداري، مشيراً، في الوقت ذاته، إلى استمرار عدم تعاونها. وبلغت الانتباه إلى قيام الأسرى الفلسطينيين مراراً بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على الاحتجاز الإداري. ويتناول المقرر الخاص، وسط تصعيد العنف من قبل إسرائيل في غزة، سياسات وممارسات إسرائيل المتمثلة في عمليات القتل المستهدف.

* تأخر تقديم الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٦-١		أولاً - مقدمة
٦	١٥-٧		ثانياً - الاحتجاز الإداري والإضرابات عن الطعام
١١	٢٣-١٦		ثالثاً - عمليات الإعدام خارج إطار القضاء التي تقوم بها إسرائيل في غزة
١٦	٣٢-٢٤		رابعاً - توسيع المستوطنات
١٦	٢٩-٢٥		ألف - البؤر الاستيطانية
١٨	٣٠		باء - عنف المستوطنين
١٨	٣٢-٣١		جيم - هدم المنازل وغيرها من الهياكل
٢٠	٣٥-٣٣		خامساً - حصار غزة والأوضاع الراهنة
٢١	٣٦		سادساً - الإسكان في غزة
٢١	٣٧		سابعاً - الحق في تقرير المصير
٢٢	٣٨		ثامناً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - مثلما كان الحال في التقارير السابقة^(١)، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يشير إلى استمرار عدم تعاون إسرائيل في تنفيذ هذه الولاية. فكما في السابق، حاول المقرر الخاص، شأنه شأن أشخاص آخرين يعملون في إطار مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إقناع حكومة إسرائيل باعتماد موقف بناء بشكل أكبر ينسجم مع التزاماتها التعاقدية بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، ولكن من دون جدوى. ومنذ بدء ولاية المقرر الخاص في أيار/مايو ٢٠٠٨، وعلى الرغم من الجهود المتكررة، لم يُلاحظ أي تغير في رفض إسرائيل التعاون مع هذه الولاية. وهذا الأمر جعل من المتعذر على المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار بشكل أوفى، في تقاريره المحلية، الإيضاحات الرسمية التي تقدمها إسرائيل بشأن سياسات وممارسات الاحتلال التي تتبعها، ولا سيما تلك التي تعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من عدم التعاون هذا، بذل المقرر الخاص قصارى جهده للتعبير بشكل منصف عن مواقف إسرائيل فيما يتعلق بالجدل المتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية المزعومة لحقوق الإنسان المرتبطة باحتلالها للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧. وإن إعلان إسرائيل بصورة رسمية مؤخراً أنها ترفض بشكل كامل التعاون مع مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع أنشطتها يؤكد الصعوبات التي تواجهها هذه الولاية.

٢ - وقد حاول المقرر الخاص بمختلف الوسائل أن يخفف من تأثير هذه القيود المفروضة على ولايته والناشئة عن منعه من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تمكنه، بالتالي، من مقابلة الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال والاتصال بالمسؤولين الإسرائيليين الذين يديرون تلك الأراضي. واستهدفت المهمات الرسمية للولاية في السنوات الأخيرة تشجيع الجهات التي تتوفر لديها المعرفة والخبرة بالأوضاع القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة على الاجتماع بالمقرر الخاص في البلدان المجاورة. وقد استند المقرر الخاص إلى تقارير وبيانات موثقة بصورة جيدة عن مختلف جوانب الاحتلال مستمدة من مصادر موثوقة بوجه عام لتحديد الاتجاهات التي تؤثر في قضايا حقوق الإنسان، مثل توسيع المستوطنات، وعنف المستوطنين، وهدم المنازل.

٣ - وفي هذا الصدد، تم القيام ببعثة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وكان الغرض الرئيسي من هذه البعثة تقييم درجة وثاق صلة الأوضاع المعيشية للاجئين المقيمين في البلدان المجاورة بإعمال حقوق الفلسطينيين الخاضعين لنظام الاحتلال داخل الأرض المحتلة في عام ١٩٦٧. ويشمل ذلك جهودهم المبذولة من أجل إعمال حق

(١) انظر، مثلاً، الوثيقة A/HRC/16/72 والوثيقة A/HRC/13/53.

الفلسطينيين في تقرير المصير. وتنبغي ملاحظة أن البعثة لم تحقق فيما إذا كان اللاجئون يعاملون وفقاً للقانون الدولي من قبل الحكومات التي تستضيفهم، لأن إجراء تحقيق من هذا القبيل يتجاوز النطاق الجغرافي للولاية. ويعتقد المقرر الخاص، وخاصة في ضوء منعه من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، أن من الأهمية بمكان معرفة إلى أية درجة تتسم حقوق اللاجئين بأهمية لأي ترتيب سلام يتم التوصل إليه بالتفاوض بين إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني المعينين، ولأي مجهود دولي تم إقراره لإعمال الحقوق الفلسطينية. وتوخت البعثة أيضاً زيارة قطاع غزة، في إطار مساعدة عرضتها حكومة مصر، بما في ذلك القيام بزيارات لمخيمات اللاجئين في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان. غير أن الأوضاع الإقليمية خلقت عدداً من العوائق: فالأوضاع الأمنية في شمال سيناء جعلت السفر من القاهرة إلى معبر رفح غير مأمون وقت البعثة، فاضطر المقرر الخاص إلى صرف النظر عن الزيارة المقررة إلى غزة؛ كما أن النزاع الأهلي في الجمهورية العربية السورية جعل من غير الممكن عملياً زيارة مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في ذلك البلد الذي يعاني صراعاً؛ ورفضت حكومة لبنان إجراء زيارة لتقييم الصورة المرتقبة للقضايا ذات الصلة بالولاية في أوساط اللاجئين الفلسطينيين في ذلك البلد.

٤ - وعلى الرغم من هذه العوائق، كانت بعثة شهر شباط/فبراير قيّمة جداً نظراً إلى ما عُقد من اجتماعات وإلى ما أُتيح من فرصة للتركيز على بعض القضايا التي نشأت خلال فترة البعثة ولم تكن متوقعة. ويود المقرر الخاص أن ينوه، مع الامتنان، بالمساعدة والتعاون الوديين اللذين لقيهما من السلطة الفلسطينية، وحكومتَي مصر والأردن، وجامعة الدول العربية، وممثلي المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، الذين كثيراً ما تعرضوا لمشاكل كبيرة من أجل الاجتماع به وتقاسم ما لديهم من معلومات وفهم للوقائع والقوانين المرتبطة بسياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني.

٥ - وقد برزت من الاجتماعات التي عُقدت أثناء البعثة، ولا سيما الاجتماعات التي عُقدت مع أفراد مجتمعات اللاجئين، عدة استنتاجات عامة تترتب عليها آثار هامة فيما يتعلق بحماية حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال:

(أ) خيبة أمل واسعة مما يسمى بـ "عملية السلام" كسبيل إلى تحقيق تقرير مصير الفلسطينيين؛

(ب) خيبة أمل كذلك إزاء الدور الذي تقوم به اللجنة الرباعية والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة، وإزاء خارطة الطريق الهادفة إلى إيجاد حل دائم على أساس الدولتين للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية للشعب الفلسطيني؛

(ج) رفض المقاومة المسلحة كأداة لتحقيق تقدم إيجابي نحو إعمال الحقوق، نظراً إلى أن المقاومة المسلحة أدت في الماضي إلى ازدياد المعاناة والمشاق المرتبطة بالحياة تحت الاحتلال الإسرائيلي؛

(د) الدعم الواسع للاعتماد على مختلف أشكال اللاعنف بوصفها أنجع سبيل لدفع الكفاح الفلسطيني قدماً، وفي هذا الصدد، الدعم الكبير لحركات المجتمع المدني التي تُفضي إلى مبادرات من هذا القبيل، بما في ذلك التعويل على الحملة الداعية إلى المقاطعة وتصفية الاستثمار والعقوبات، وعلى التماس سبل الانتصاف القضائية بموجب التشريع القضائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية المزعومة للقادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين، وعلى جهود المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني لتحدي حصار غزة؛

(هـ) التشاؤم في الأجل القصير إزاء إعمال الحقوق الفلسطينية وذلك بسبب السياسات الإسرائيلية، ولا سيما توسيع المستوطنات وادعاء ضم القدس الشرقية؛

(و) التفاؤل في الأجل الطويل إزاء التطورات الإقليمية، ولا سيما الربيع العربي وما يعبر عنه من امتلاك المقاومة الشعبية المعبأة من طاقات للتحويل؛

(ز) أهمية إشراك مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين في جميع التحركات المقبلة الهادفة إلى التوصل إلى حل مستدام للزراع الإسرائيلي/الفلسطيني الأساسي؛

(ح) معارضة صيغة "الأرض مقابل السلام" التي تعني التشديد المفرط على موضوع الأرض في النزاع؛

(ط) تزايد إدراك أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر منذ ٤٥ عاماً يتطلب نظاماً قانونياً خاصاً يأخذ في الحسبان الاحتلال الطويل الأجل ويعترف بالحاجة الإنسانية إلى حماية السكان المدنيين بالتقيد بشكل صارم بسيادة القانون وبالإدارة المدنية للمؤسسات والسياسات والممارسات؛

(ي) عدم اليقين الذي يكتنف مصير "طلب الاعتراف بدولة مستقلة" الذي قدمته السلطة الفلسطينية سابقاً إلى الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي لم يلق جواباً، وما تلاه من قبول فلسطين عضواً في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٦- ومن الواضح أن آراء مجتمعات اللاجئين، وإن كانت تختلف من حيث التشديد عن آراء الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، تؤثر في تكوين الرأي العام داخل الأرض المحتلة، بالنظر إلى الروابط الأسرية والمجتمعية الوثيقة القائمة. ويُعد قبول أو رفض اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون خارج الأرض الفلسطينية المحتلة للنهج أو النتائج السياسية البديلة أحد العوامل الرئيسية التي تحدد ما إذا كان الفلسطينيون الذين يعيشون داخل الأرض المحتلة يُحتمل أن يقبلوا أو يرفضوا أية نتائج تم التفاوض عليها.

ثانياً - الاحتجاز الإداري والإضرابات عن الطعام

٧- كان المقرر الخاص ينوي استعراض معاملة فلسطينيي الأرض المحتلة المحتجزين في السجون الإسرائيلية كتكملة لتحليل هذا البعد من الاحتلال الوارد في تقرير سابق (A/66/358). وما لم يكن متوقعاً بعض الشيء بروز حالة ملحة في الأرض الفلسطينية المحتلة لتناول هذه المسألة، مما اضطر المقرر الخاص إلى تركيز الاهتمام بدرجة أكبر أيضاً على الممارسة الإسرائيلية المتمثلة في اعتقال الفلسطينيين تحت اسم الاحتجاز الإداري الذي لا يتم خلاله الإفصاح عن الأدلة، إن وجدت، أو توجيه تهم، أو إجراء محاكمات. وقد ارتفع عدد الأشخاص المحتجزين احتجازاً إدارياً من ٢٨٦ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٣٠٩ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٢). وما يسمى الآن بـ "الاحتجاز الإداري" كان يعرف سابقاً باسم "الحبس". والحبس إجراء استعماري يُلجأ إليه لعزل الأفراد عن المجتمع حتى ولو لم توجه إليهم تهم جنائية. وقد استند عدد كبير من البلدان إلى الاحتجاز الإداري، لا سيما في السنوات الأخيرة، لاحتجاز إرهابيين مشتبه فيهم يُزعم أنهم يشكلون تهديداً للأمن الداخلي، ولا تتوفر بشأنهم أدلة كافية أو لا يمكن أن تتاح بشأنهم الأدلة عن الجريمة المفترضة من دون فضح مصادر استخبارات حساسة أو ممارسات غير قانونية (كالتعذيب). وهذه الممارسة محل جدل إلى حد كبير، ويقول الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ومنظمات محترمة معنية بحقوق الإنسان، مثل منظمة العفو الدولية، إنها ممارسة غير مقبولة من وجهة حقوق الإنسان، نظراً إلى أنها كثيراً ما يُلجأ إليها بصورة تعسفية لسجن أشخاص أبرياء، مثل سجناء الضمير أو المعارضين السياسيين أو منظمي الاحتجاجات غير العنيفة^(٣). وبناءً على دراسة متأنية لمن استهدفهم إجراءات احتجاز من هذا النوع، يبدو أن إسرائيل تمارس هذه الإجراءات بشكل رئيسي ضد أفراد ليسوا منخرطين في أنشطة عنيفة، وبالتالي، فإنهم يوضعون بصورة غير مبررة قيد الاحتجاز الإداري حتى وإن أُخذ في الحسبان الأساس المنطقي القابل إلى حد كبير للجدل والقائل بأن هؤلاء الأشخاص يشكلون تهديداً جسيماً ووشيكاً للأمن لا يتم الإفصاح عن طبيعته.

٨- وأصبح اعتماد إسرائيل الراهن على الاحتجاز الإداري محل جدل بوجه خاص لسلسلة من الأسباب هي: اللجوء إليه بصورة متكررة، وحبس أشخاص لا يشكلون، فيما يبدو، تهديداً للأمن فترات مطولة؛ والمعاملة الفظة إلى حد الإفراط التي ترقى إلى العقوبة

(٢) B'Tselem، إحصاءات الاحتجاز، المتاحة من الموقع www.btselem.org/administrative_detention/statistics.

(٣) انظر، مثلاً، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي A/HRC/4/40 (الفقرة ٤١) و A/HRC/10/21 (الفقرة ٥٤). وانظر أيضاً تحليل منظمة العفو الدولية على الموقع

[www.amnesty.org/en/ai_search?keywords=administrative%20detention&op=Search&form_id=sea](http://www.amnesty.org/en/ai_search?keywords=administrative%20detention&op=Search&form_id=search_theme_form&form_token=48e71c33a438fc234e25f6718caa142c)
rch_theme_form&form_token=48e71c33a438fc234e25f6718caa142c

القاسية وغير المعتادة التي ترافق الاعتقال والاستجواب والاحتجاز في انتهاك لحقوق الإنسان والالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي؛ والتعارض مع الالتزامات الأساسية للقوة المحتلة، المتمثلة في دعم رفاه السكان المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال وحياتهم الطبيعية، كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)^(٤). وهناك مسألة أخرى يتم إغفالها عموماً في تطبيق الاحتجاز الإداري، بالنظر إلى الإجراءات الإسرائيلية المتبعة عادة في إلقاء القبض على الأشخاص، وهذه المسألة هي: ما لعمليات الاعتقال أثناء الليل من تأثير مرعب على أفراد الأسرة، ولا سيما الأطفال الصغار. وتبين الدراسات النفسية للأطفال الفلسطينيين الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة أو أقل وجود علاقة قوية تبعث على القلق بين رؤية الطفل أحد والديه يُضرب أو يتعرض للإذلال من قبل الجنود الإسرائيليين، وفقدان هذا الطفل الرغبة في الحياة.

٩- ومقاومة للاحتجاز الإداري، عبّر عدة فلسطينيين بصورة بارزة عن اعتراضهم على هذه الممارسة بإعلانهم إضرابات دراماتيكية مفتوحة عن الطعام لقيت اهتماماً دولياً واسعاً من جانب المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمسؤولين الرسميين، والرأي العام، وخاصة في المنطقة. وينبغي إدراك أن القيام بإضراب عن الطعام لمدة طويلة يُعتبر شكلاً متطرفاً من أشكال الاحتجاجات غير العنيفة. وقد تم اللجوء إليه في الكثير من المناسبات في الماضي، بما في ذلك الإضراب الشهير الذي أعلنه المهاتما غاندي في نضاله ضد الإمبريالية البريطانية أو ذلك الذي أعلنته مجموعة من السجناء السياسيين التابعين للجيش الجمهوري الآيرلندي في سجن ميز في آيرلندا الشمالية احتجاجاً على أوضاع احتجازهم. وقد توفي عشرة من المضربين عن الطعام التابعين للجيش الجمهوري الآيرلندي في السجن، وكان بوبي ساندس أولهم وأشهرهم. وهذا الحدث الذي وقع في عام ١٩٨١ حمل الحكومة فيما بعد على تغيير النهج الذي تتبعه إزاء الجيش الجمهوري الآيرلندي فأخذت تعامله كطرف سياسي وليس كمنظمة إرهابية. وأفضى ذلك، بعد بضع سنوات، إلى اتفاق الجمعة العظيمة الذي أنشأ هدنة ثابتة، وإن هشة، في آيرلندا الشمالية. وقد قصدتُ من الإشارة إلى هذه الخلفية إعطاء سياق سياسي لاستخدام الإضراب عن الطعام كجزء من التحول الفلسطيني الأوسع في التكتيكات من المقاومة المسلحة إلى مجموعة من التكتيكات غير العنيفة المقترنة بمقاومة شعبية.

١٠- وتتعلق أول حالة من حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت مؤخراً بنشاط فلسطيني يدعى خضر عدنان، وهو خباز يعيش في قرية صغيرة بالقرب من جنين ومتحدث باسم الجناح السياسي لمنظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية، ووُضع سابقاً قيد الاحتجاز الإداري وسجنته السلطات العسكرية في الضفة الغربية في ثماني مناسبات منفصلة. فقد قام عدد كبير من الجنود الإسرائيليين بإلقاء القبض على عدنان في منزله في الساعة الثالثة صباحاً

(٤) لخصت منظمة B'tselem السمة الأساسية للجوء إسرائيل إلى الاحتجاز الإداري خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، ويمكن الاطلاع على ذلك من الموقع www.btselem.org/administrative_detention/statistics.

يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعاملوه بفظاظة وقيوده وعصبوا عينيه في حضور زوجته الحامل وابنتيه اللتين يقل عمرهما عن ٥ أعوام وتُقل بقسوة في سيارة جيب عسكرية إلى السجن. وشرع السيد عدنان، منذ بداية احتجازه، في إضراب عن الطعام، رافضاً التحدث مع مستجوبيه إلى أن يُفرج عنه أو توجه إليه قهراً وتتخذ خطوات مماثلة لإنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري الذي يمس المئات من الفلسطينيين المعتقلين حالياً من قبل إسرائيل. وواصل السيد عدنان إضرابه لمدة ٦٦ يوماً، أي أكثر بكثير من المدة التي يُعتبر فيها أن وضعه الطبي أصبح مخرجاً. وعلى الرغم من ذلك، أفاد أشخاص زاروه بأنه كان مقيداً من رجليه الاثنين وأحد ذراعيه إلى السرير حتى عندما كان خاضعاً للمراقبة في مستشفى إسرائيلي تابع للسجن. وبعد أن رُفض طعن قدمه محاموه إلى إحدى المحاكم العسكرية بحجة سرية الأدلة، استأنف المحامون القرار أمام المحكمة العليا ولكن، قبل دقائق فقط من اجتماع المحكمة للاستماع إلى الحجج، تم التوصل إلى اتفاق أنهى بموجبه السيد عدنان إضرابه ووافقت إسرائيل على تقصير فترة احتجازه بحساب هذه الفترة ابتداءً من اليوم الذي أوقف فيه بدلاً من اليوم الذي صدر فيه قرار وضعه قيد الاحتجاز الإداري. وطُمن أيضاً بأن احتجازه لن يُمدد عند انقضاء مدته، ما لم تظهر أدلة جديدة جوهريّة ضده. ومنذ أن عاود السيد عدنان تناول الطعام، تعرض لصعوبات طبية مختلفة أشارت إليها منظمة "الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان - إسرائيل"، بما في ذلك لجراحة لإزالة انسداد في الأمعاء يسبب ألماً فظيماً. ومن غير الواضح ما إذا كان السيد عدنان سيستعيد كامل صحته.

١١ - وتعلق حالة ثانية حدثت مؤخراً بامرأة فلسطينية شابة غير متزوجة تدعى هناء شلي تعيش أيضاً مع أسرتها في قرية واقعة بالقرب من جنين. وكانت في عداد الأشخاص الذين أُفرج عنهم في عملية تبادل الأسرى التي جرت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والتي تم فيها تبادل ١٠٢٧ فلسطينياً بعسكري إسرائيلي واحد. وكانت، في الأشهر التي تلت إطلاق سراحها، تعيش بسلام مع أسرتها وتستعيد تدريجياً عافيتها من المحنة التي عانتها في السجن والتي يبدو أنها جعلتها غير قادرة على التفاعل بصورة طبيعية مع المجتمع، وبدرجة أكبر بكثير على ممارسة أي نشاط سياسي نشالي. وألقي القبض مرة ثانية على الأنسة شلي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ وصدر أمر بوضعها قيد الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر، خُفضت فيما بعد إلى أربعة أشهر. وكانت هي أيضاً ضحية عملية توقيف تعسفية تشبه في بعض جوانبها الطريقة التي تم بها إلقاء القبض على السيد عدنان، ولكنها كانت أكثر عنفاً، بما في ذلك تجاه أفراد أسرتها الذين كانوا حاضرين وقت إلقاء القبض عليها: فقد قام ما لا يقل عن مائة جندي بإلقاء القبض عليها في مكان إقامتها وعوملت جسدياً بفظاظة وعُصبت عيناها ووجهت إليها شتائم مهينة، وكذلك إلى شقيقها الذي حاول حماية شقيقته. وبعد أن اقتيدت إلى مركز الاحتجاز Salem، تعرضت للمزيد من الضرب والمعاملة المهينة وغير ذلك من الانتهاكات الواضحة والجسيمة لحقوقها، على ما قيل. وبدأت إضرابها عن الطعام منذ بداية فترة الاحتجاز الإداري الجديدة هذه. وأضرب والداها أيضاً عن الطعام تضامناً مع ابنتهما.

وبعد أن أمضت أكثر من ٤٠ يوماً بدون طعام، أُفيد بأن وضعها البدني أخذ يتدهور ويهدد حياتها. ورفض الخبراء الطبيون في دائرة السجون الإسرائيلية رسمياً التفويض بإطعامها قسرياً لإنهاء الإضراب وذلك احتراماً لحقها في رفض الطعام. ورفضت إحدى المحاكم العسكرية الطعن الذي قدمته كما رفضت تقصير فترة احتجازها الإداري، متذرعة بوجود أدلة سرية على أنها تشكل تهديداً للأمن. وأفاد وزير شؤون الأسرى التابع للسلطة الفلسطينية بأن إسرائيل عرضت الإفراج عن الأنسة شلي إذا أمكن نقلها من منزلها في الضفة الغربية إلى غزة أو إلى الأردن، في انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على حظر نقل الشخص المحمي رغماً عنه من الإقليم الخاضع للاحتلال. وفي ١ نيسان/أبريل، نُقلت الأنسة شلي بالفعل إلى غزة على هذا الأساس، ومنعت من العودة إلى منزلها وأُسرتها في الضفة الغربية مدة ثلاث سنوات. وتبدو قضية الأنسة شلي، في جوانبها، أشبه برد انتقامي من قبل إسرائيل على معارضتها القوية لممارسة الاحتجاز الإداري.

١٢ - وهاتان الحالتان من الإضراب عن الطعام، اللتان لقيتا صدى إعلامياً كبيراً، تدلان كلتاهما على الخطر البالغ الذي تتعرض له حياة من يعترض على ممارسة الاحتجاز الإداري، ولا سيما اللجوء إلى الاحتجاز الإداري بدون أي دليل يثبت وجود تهديد فعلي للأمن واتباع إسرائيل إجراءات فظة ومرعبة لا مبرر لها عند إلقاء القبض على الأشخاص. واسترعت هذه التطورات الاهتمام بشكاوى أخرى مرتبطة بالاحتجاز الإداري الذي يُلجأ إليه ضد مجموعة متنوعة من الفلسطينيين الذين لا يُعرف عنهم أنهم يمارسون نشاطاً عنيفاً، ومن ذلك احتجاز ٢٦ عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني لعدة سنوات من دون توجيه تهم إليهم، لا لسبب واضح سوى أنه تم انتخابهم في انتخابات عام ٢٠٠٦. ولم تقتصر هذه الإضرابات عن الطعام على إبراز ما ينطوي عليه لجوء إسرائيل إلى الاحتجاز الإداري من انتهاك للحقوق، بل حفزت أيضاً أشخاصاً آخرين محتجزين حالياً للقيام بإضرابات مفتوحة عن الطعام ونشّطت مبادرات التضامن الفلسطينية فيما بين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال وأشخاص آخرين في أماكن أخرى. فعلى سبيل المثال، توجد في مكان عام في بلفاست، بآيرلندا الشمالية، لوحة جدارية عامة تتضمن صوراً للسيد عدنان والأنسة شلي وإحصاءات إجمالية عن تعرض الفلسطينيين للسجن. ولم تبد إسرائيل، حتى اليوم، أي استعداد للتخلي عن اعتمادها على الاحتجاز الإداري كجانب طبيعي من جوانب الاحتلال أو عن جوانب أخرى لسياستها الخاصة بالسجون مثيرة للجدل، بما في ذلك نقل السجناء غير القانوني إلى خارج الإقليم الخاضع للاحتلال، أو حتى أي استعداد لإعادة النظر في هذه السياسات. وقد أبدت إسرائيل بالفعل بعض الين في الساعة الأخيرة في حالة السيد عدنان وتوصلت إلى اتفاق مع محاميه كي تتجنب، على ما يبدو، أن يموت المضرب عن الطعام ويُصبح شهيداً في نظر شعبه، الأمر الذي قد يشكل شرارة لانطلاق نشاط مقاومة فلسطيني.

١٣ - ويرى المقرر الخاص أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري يشكل انتهاكاً لحقوق أي شخص محمي بموجب القانون الدولي، إلا في ظروف نادرة يتم فيها البرهان على وجود مبرر

استثنائي يتعلق بتهديد وشيك للأمن، على أن يجري ذلك أمام قاضٍ وفي حضور محامي المدعى عليه وأن تتاح للمحامي فرصة الاعتراض على الأدلة والتهم. وبموجب عدة أحكام من اتفاقية جنيف الرابعة، تعتبر إجراءات الاعتقال والاحتجاز التي لجأت إليها إسرائيل في معاملتها للآنسة شلبي غير قانونية. فالفقرة ١ من المادة ٣ تتضمن توجيهاً عاماً يقضي بأن يُعامل جميع الأشخاص المعتقلين لدى السلطة المحتلة "معاملة إنسانية" "في جميع الأحوال". ويرد تفصيل لذلك في المادة ٢٧ على نحو يمت بصلة إلى معاملة الآنسة شلبي: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السُّبَاب وفضول الجماهير". كذلك تنص المواد ٧١ إلى ٧٣ على أن أي نوع من أحكام السجن يجب أن يصدر عن محكمة "مختصة" تتاح خلالها للشخص المتهم إمكانية الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده والفرصة لعرض الأدلة اللازمة لدفاعه، بمساعدة محام. والمواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر بشكل واضح "المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة" و"الاعتقال التعسفي" وتنص كذلك على حق أي شخص متهم بسلوك جنائي في أن تتاح له فرصة إعداد دفاعه في محكمة مختصة. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على ما يلي: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

١٤ - ويرى المقرر الخاص أنه قد حان الوقت لأن يشرع مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ إجراء محدد يدين به اللجوء إلى ممارسة الاحتجاز الإداري ضد المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال المطول. وبعد مضي ٤٥ عاماً، لم يعد من المعقول الادعاء بأن الاعتبارات الأمنية الخاصة التي كانت سبباً في نشوء قانون الاحتجاز الإداري إبان حكم الانتداب البريطاني لفلسطين ما زال ينبغي أن تسمح للسلطات العسكرية القائمة بالإدارة بأن تُصدر بشكل روتيني أوامر بالاحتجاز الإداري، غالباً لسنوات. وفي ظل هذه الظروف، سيكون من المناسب أن يتصرف المجلس انطلاقاً من مشاعر القلق التي تساوره إزاء لجوء إسرائيل إلى الاحتجاز الإداري، وربما انطلاقاً من مشاعر القلق الأوسع التي تساوره إزاء سياسات الاحتلال الإسرائيلية، وأن يطلب إجراء دراسة لممارسة الاحتجاز الإداري فيما يتعلق بالتزامات القوة القائمة بالاحتلال تجاه الشعب المحتل. وإن السلسلة الراهنة من الإضرابات عن الطعام الجارية، التي يمكن تماماً أن لا تكون سوى بداية لاتجاه أوسع، تُلقي ضوءاً ساطعاً على ممارسة الاحتجاز الإداري السيئة، وبوجه أعم، على أوضاع السجون الإسرائيلية، وتحفز الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات. وجدير بالذكر أن عدداً من الحكومات الأخرى أيضاً تلجأ الآن إلى ممارسة الاحتجاز الإداري في سياق سياسات "مكافحة الإرهاب"؛ ويبدو أن بعض هذه الحكومات تعوّل على النموذج الإسرائيلي، ولذا، فإنها تجعل

انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان الملازمة للاحتجاز الإداري مبعث قلق على المستوى الدولي، وليس الإسرائيلي فقط^(٥).

١٥ - وقد اجتمع المقرر الخاص، أثناء البعثة، بوزير شؤون الأسرى في السلطة الفلسطينية، عيسى قراقع، الذي قدم المزيد من المعلومات عن النطاق الراهن للاحتجاز الإداري، ولكنه تناول أيضاً المجموعة الكاملة من الظلمات المرتبطة بالأوضاع التي يعانيها ما يقرب من ٣٠٠ ٤ فلسطيني موجودين حالياً في السجون الإسرائيلية. ومن بين الانتهاكات التي ذكرها الوزير الانتهاكات التالية: منع زيارات الأسر لفترات يمكن أن تصل إلى خمس سنوات؛ والاحتجاز الانفرادي المتكرر، الذي يدوم أحياناً فترة تصل إلى ١٠ سنوات، مع ما لهذا الاحتجاز من آثار نفسية وبدنية شديدة الخطورة؛ والاستناد إلى قانون يسمى بـ "قانون المحارب غير الشرعي" للسماح بمواصلة الاحتجاز بعد قضاء فترة الحكم بالسجن، وهو قانون طُبّق على تسعة أسرى من غزة؛ واحتجاز الأطفال في أماكن بعيدة عن مكان إقامتهم ومنعهم من الاتصال بذويهم، مع وجود تقارير تفيد بتعرضهم للتعذيب والاعترافات القسرية؛ وإجراء استجوابات أولية بصورة متكررة في مستوطنات إسرائيلية لا تصل إليها لجنة الصليب الأحمر الدولية وأفراد الأسرة والحامون. وإن وجود عدد كبير من الفلسطينيين القابعين في حالة من الوهن داخل السجون الإسرائيلية يُعتبر في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تقضي بأن يكون الاحتجاز داخل الإقليم الخاضع للاحتلال، وتحظر نقل السجناء إلى سجون في إقليم القوة المحتلة. ومما يكشف بشكل مأساوي عن ازدواج المعايير أنه تم إبداء قدر عظيم من الاهتمام بجندي إسرائيلي واحد أُسِرَ لعدة سنوات، لا بل وُجّهت نداءات دولية رسمية للإفراج عنه، في حين لم يُبدل أي مجهود ذي شأن لتأمين الإفراج عن آلاف الأسرى الفلسطينيين أو ضمان أن تُطبّق بشأنهم المعايير الدولية الخاصة بالسجون^(٦).

ثالثاً - عمليات الإعدام خارج إطار القضاء التي تقوم بها إسرائيل في غزة

١٦ - إن القتل الذي يستهدف أفراداً فلسطينيين يرقى إلى إعدام أو اغتيال خارج إطار القضاء، وهو في الواقع شكل من أشكال إعدام الفرد بإجراءات موجزة لا توفر فرصة لدفاع قانوني أو حتى مراجعة قضائية، وتحرم المتهم من أية إمكانية لإثبات براءته وتلقي الحماية الشاملة التي يوفرها اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وقد رفضت إسرائيل بشدة، في التسعينات، الاتهامات القائلة بأنها تقوم بعمليات قتل مُستهدف. وأصدرت قوات الدفاع

(٥) للاطلاع على فيديو عن الاحتجاز الإداري والإضرابات عن الطعام، انظر الموقع http://therealnews.com/t2/index.php?option=com_content&task=view&id=31&Itemid=74&jumival=8123

(٦) يُتاح مزيد من المعلومات على موقع B'Tselem: www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners

الإسرائيلية في ذلك الوقت بياناً قالت فيه: "لا توجد ولن توجد أبداً سياسة أو حقيقة لعمليات قتل متعمد للمشتبه فيهم... إن مبدأ قداسة الحياة مبدأ أساسي لقوات الدفاع الإسرائيلية"^(٧). وعلى الرغم من هذا التأكيد، لجأت إسرائيل فيما بعد، بصورة علنية وواسعة، إلى القتل المستهدف، ما أسفر عن قتل عدد يُقدَّر بـ ٢٨٧ فلسطينياً، وذلك بصورة رئيسية في المنطقة ألف من الضفة الغربية أو في غزة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، وقد تم استهداف ٢٣٤ شخصاً من هؤلاء، أما الباقون فقد اعتُبروا "أضراراً جانبية"^(٨).

١٧ - وقد أثبتت المحكمة العليا الإسرائيلية، بوضوح، زيف رفض قوات الدفاع الإسرائيلية المزعوم لـ "القتل المتعمد للمشتبه فيهم"، عندما حددت أربعة شروط لما اعتبرته لجوءاً مشروعاً إلى القتل المستهدف^(٩). واستند استنتاج المحكمة العليا إلى فكرة أن الشخص المستهدف يجب أن يكون "مشاركاً بصورة مباشرة في الأعمال القتالية"، ورفضت زعم الحكومة بأن من المسموح به معاملة المشتبه فيهم كـ "مقاتلين غير شرعيين" يمكن قتلهم بصرف النظر عن نشاطهم المباشر^(١٠). وفي حالات قتل مستهدف لاحقة، لم تنقيد قوات الدفاع الإسرائيلية بتلك المبادئ التوجيهية الصادرة عن المحكمة العليا، وهي مبادئ توجيهية ما زالت تُعتبر هي نفسها انتهاكاً لحظر القتل المستهدف بموجب القانون الدولي^(١١). وعلى العكس من ذلك، لجأت إسرائيل إلى هذا التكتيك وشنت في الآونة الأخيرة هجوماً بطائرة من دون طيار، ولا سيما في غزة. وعلاوة على أن الاغتيال المستهدف غير مشروع كلياً، فإن مثل هذه الهجمات كثيراً ما تقتل أو تجرح أشخاصاً آخرين غير الهدف المحدد، وعلى أية حال، فإن أعمال العنف هذه تنشر الرعب بين السكان عامة.

١٨ - إن شعور حكومة إسرائيل بالقلق إزاء الخطر المحتمل الذي يواجهه مواطنوها الذين يعيشون في منطقة تقع على مرمى من الصواريخ و/أو قذائف الهاون التي تُطلق من غزة

(٧) ورد في Lisa Jajjar, "Lawfare and targeted killing: developments in the Israeli and US contexts", *Jadaliyya*, 15 January 2012. متاح على الموقع www.jadaliyya.com/pages/index/4049/lawfare-and-targeted-killing_developments-in-the-i.

(٨) يُشار إلى أن هذه الأرقام لا تتضمن عمليات القتل التي حدثت خلال الحرب التي شنتها إسرائيل على غزة، في عملية الرصاص المصبوب.

(٩) انظر *The Public Committee against Torture in Israel et al. v. The Government of Israel et al.*, judgement of the Israeli Supreme Court, HCJ 769/02, 13 December 2006 (اللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين، حكم المحكمة الإسرائيلية العليا). متاح على الموقع http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/02/690/007/a34/02007690.a34.htm.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) للاطلاع على بحث مفصّل وواسع النطاق لوضع القتل المستهدف، انظر الدراسة - المرجع التي أجراها المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/14/24/Add.6).

هو شعور في محله، ولكنه لا يمكن أن يُبرر الرد بإجراءات استفزازية تُعتبر هي نفسها انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي. وينبغي ملاحظة أن أحد أنجح الأمثلة على الامتناع عن إطلاق مثل هذه الصواريخ قد جاء نتيجة وقف لإطلاق النار تم التفاوض عليه بين إسرائيل وغزة في عام ٢٠٠٨، إلى أن تم خرقه بقصف إسرائيلي قاتل في غزة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ومن الملحوظ والمفهوم أيضاً أن وسائل الإعلام العالمية مهتمة بالشواغل الإسرائيلية المتعلقة بما يُذكر من وجود مليون إسرائيلي يعيشون في مناطق تقع على مرمى من الصواريخ وقذائف الهاون التي تُطلق من غزة، وهي حالة من المؤكد أنها تُثير خوفاً شديداً لدى السكان عامة، وإن كانت قلما تُسفر عن إصابات إسرائيلية. إلا أن ما هو غير معقول هو تجاهل الوضع غير المأمون إلى حد أكبر بكثير، وفي الواقع الخطر من الناحية الجسدية، المفروض على مليون ونصف المليون من الغزويين الذين يعيشون تحت حصار عسكري منذ أكثر من خمس سنوات، أو معاملة الحالات التي يُقتل أو يُجرح فيها الكثير من الفلسطينيين في هجمات عسكرية إسرائيلية والتي يموت فيها الفلسطينيون بلا مبرر بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على السفر أو القيود التي تفرضها على الخدمات أو الإمدادات الطبية، بوصفها مجرد إحصاءات. وبخلاف الإسرائيليين، فإن الفلسطينيين الذي يقاسون من أوجه الضعف هذه لا يملكون نظام "قبة حديدية" مضادة للصواريخ ليوفر للسكان قدراً من الحماية أو من قدرات التأثير المناسبة عسكرياً. وإن التبادل الأخير لإطلاق النار عبر الحدود بين إسرائيل وغزة يُبين هذا التباين الكبير: فقد قُتل ٢٥ فلسطينياً، بمن فيهم عدة أطفال، ولم تلحق إصابات جسيمة بالإسرائيليين. والأمر غير المعتاد بشكل ملحوظ، لا بل الفاضح، هو أن هناك نهجاً شبيهاً بالنهج الرياضي وتسجيل النقاط الرياضية قد أصبح سمة شعبية لوسائل الإعلام الإسرائيلية عندما يشن عسكريو إسرائيل هجمات على غزة^(١٢).

١٩- وبدل تصعيد إسرائيل للعنف في غزة مؤخراً على نمط كُثر في عدة مناسبات ويولد الخوف والقلق على جانبي الحدود. وفي الحالة المشار إليها أعلاه، كان الهدوء النسبي في العلاقات عبر الحدود سائداً لعدة أشهر. وكان هذا الهدوء يُخرق من وقت إلى آخر وذلك بصورة رئيسية بسبب قيام أفراد الأمن الإسرائيلي على الحدود بإطلاق النار على الفلسطينيين الذين يعبرون إلى داخل المنطقة العازلة الواسعة التي تفرضها إسرائيل في أراضي قطاع غزة والتي تُقيّد استخدام قرابة ٢٩ في المائة من الأراضي في غزة^(١٣). وقد خرق هذا الهدوء في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ عملية قتل استهدفت زهير القيسي، الأمين العام للجنة المقاومة الشعبية في غزة، الذي ادعى، وإن من غير تقديم دليل، بأنه كان يُخطط لـ "حادث إرهابي". وأعقب ذلك تصعيد يمكن توقعه: إذ تم، رداً على الهجوم الذي قامت به إسرائيل، إطلاق قرابة

(١٢) على سبيل المثال، بثت القناة ١٠ في إسرائيل لوحة بيانية تبين "نتيجة" عمليات القتل، فكانت ٢٥ للفلسطينيين مقابل صفر للإسرائيليين.

(١٣) معلومات تُلقيت خلال البعثة في شباط/فبراير ٢٠١٢.

مائة صاروخ على إسرائيل، جرى اعتراض الكثير منها بواسطة نظام القبة الحديدية المضاد للصواريخ؛ باستثناء عدة صواريخ أحدثت بعض الأضرار في مدرسة في منطقة بئر السبع وجرحت ثمانية إسرائيليين. ورد الطيران الإسرائيلي بضربات أدت إلى مقتل ١٦ فلسطينياً قتل منهم من المجاهدين وعدة أشخاص آخرين. وقامت مجموعات فلسطينية لا تخضع للسيطرة المباشرة لسلطات الأمر الواقع في غزة، وهي لجان المقاومة الشعبية والجهاد الإسلامي، بالرد على ذلك بإطلاق عدة مئات من الصواريخ، مما أدى إلى شن إسرائيل المزيد من الغارات الانتقامية التي قتلت وجرحت العشرات من الفلسطينيين. وكانت سلطات الأمر الواقع في غزة تردد طوال الأيام التي جرت فيها الهجمات أنها مستعدة لإعادة وقف إطلاق النار الذي كانت تحافظ عليه باستمرار، باستثناء سماحها، على ما يبدو، بالتأثر رداً على عمليات القتل المستهدف الذي تقوم به إسرائيل.

٢٠- وقد وصف معلقون إسرائيليون تجدد العنف هذا بأنه "تصعيد مُخطط له" بهدف اختبار نظام القبة الحديدية الجديد المضاد للصواريخ في ظروف تشبه ظروف المعركة، وربما إحباط بعض الهجمات المقبلة التي يُطلقها مجاهدون فلسطينيون من شمال منطقة سيناء في مصر. ووصف روني شاكد "طبيعة حلقة الإرهاب المفرغة" على النحو التالي في أكبر صحيفة يومية إسرائيلية هي *يديعوت أحرونوت*: "قتل مُستهدف، فهجوم تُأري بالصواريخ، فرد إسرائيلي، فرد انتقامي، وهلما جراً وهكذا دواليك"^(١٤). وكتب يعقوب كاتز، المطلع فيما يبدو على مصادر إسرائيلية رسمية، مقالاً في صحيفة *The Jerusalem Post* لفت فيه الانتباه إلى هجوم وقع منذ بضعة أشهر وأسفر عن مقتل ثمانية جنود إسرائيليين بالقرب من الحدود المصرية، وزعم أن هذا الهجوم الذي حدث في آب/أغسطس الماضي قد خطط له السيد القيسي وأنه كان يُخطط لهجوم جديد من نوع مماثل وكان من الضروري تجنّب هذا الهجوم بضربة استباقية من هذه الطبيعة. وذكر السيد كاتز أن السلطات الإسرائيلية توقعت رداً انتقامياً من ١٠٠ صاروخ في اليوم خلال فترة الهجمات ولكنه خلص إلى "أن هذا كان ثمناً رأت الحكومة أنها قادرة على دفعه". ووصف كاتز الأساس المنطقي الكامل لهذا المسلسل بعبارات مخيفة بأنه "عمل صيانة" في غزة، "لجز العشب ... فيما يتعلق بالإرهاب"، وبالتالي، تعزيز الردع وإرجاء جولة جديدة من العنف^(١٥).

٢١- والأمر الذي يبدو أنه يتم إغفاله على الدوام في إسرائيل وأمكنة أخرى هو عزم السلطات الحاكمة في غزة على التخلي عن العنف (عدا منع الأخذ بالثأر). وهذا التطور

(١٤) Roni Shaked, "Targeted-killing policy is backfiring on Israel," *Yedioth Ahronoth*, 11 March 2012 (سياسة القتل المستهدف تعود بنتائج عكسية على إسرائيل). الترجمة متاحة على الموقع

www.al-monitor.com/pulse/contents/articles/security/01/03/targeted-killings-are-no-longer.html

(١٥) Yaakov Katz, "Analysis: easy to start, hard to end" (تحليل: سهولة البدء وصعوبة الإنهاء) *Jerusalem Post*, 10 March 2012. متاح على الموقع www.jpost.com/Defense/Article.aspx?id=261274

يتعرض للنقد من جانب المزيد من الجماعات المجاهدة في غزة، بما فيها الجهاد الإسلامي، إلى جانب الحقيقة التي غالباً ما تتجاهلها وسائط الإعلام الدولية وهي أن حالات اندلاع العنف التي حدثت مؤخراً قد نجمت عن شروع إسرائيل في اتخاذ إجراء عنيف وقتل وغير شرعي، بما في ذلك، في هذه الحالة، استهداف قتل السيد القيسي. وليس القصد من هذا التعليق التقليل من القلق الحقيقي الناجم عن إطلاق الصواريخ على جنوب إسرائيل، وإنما أن تؤخذ في الحسبان إمكانات تحسين الأمن على جانبي الحدود بين إسرائيل وقطاع غزة عن طريق المفاوضات بدلاً من الاعتماد على عمليات القتل خارج إطار القضاء وغير ذلك من أشكال العنف البالغة.

٢٢- وهناك عدة استنتاجات يمكن استخلاصها فيما يتعلق بهذه العلاقة المضطربة باستمرار بين إسرائيل، قوة الاحتلال، وقطاع غزة المحتل: (أ) القتل المستهدف هو انتهاك للقانون الدولي ويعتبر، في الوقت ذاته، استفزازاً يفضي إلى المزيد من العنف القاتل؛ (ب) إن سلطات الأمر الواقع في غزة لا تلجأ هي نفسها إلى النار وتسعى إلى المحافظة على وقف إطلاق النار فعلاً، ولكنها، على ما يبدو، تسمح لبعض الفصائل العسكرية في غزة بإطلاق صواريخ رداً على هجوم إسرائيلي سابق، أو أنها غير قادرة على منع هذه الفصائل من القيام بذلك؛ (ج) تستمر إسرائيل في الاعتماد بشكل مفرط أو غير متناسب على استخدام القوة في غزة، وبذلك فإنها تواصل اعتماد ما أُشير إليه بنظرية "الضاحية" في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48)، حيثما يتعلق الأمر بمصالحها الأمنية، وإن مقارنة أرقام الإصابات تبين هذا النهج من التفكير؛ (د) هناك احتمالات لشحن هجوم إسرائيلي مكثف ثانٍ على قطاع غزة يُحتمل أن يكون عملية رصاص مصبوب أوسع نطاقاً، وتتم فيه مهاجمة غزة من البر والبحر والجو لمدة ثلاثة أسابيع ويوقع خسائر جسمية بالمدنيين ويُحدث أضراراً بالغة بالملوكات المدنية، ولا سيما المنازل^(١٦).

٢٣- ويعتقد المقرر الخاص أن من الملح من جديد أن يرد المجتمع الدولي على هذه التطورات، وعلى استمرار رفض إسرائيل التفاوض على وقف لإطلاق النار وتفضيلها نهجها المتمثل في التعويل على الاغتيال المستهدف وغيره من عمليات القتل خارج إطار القضاء. وإن الحاجة الموازية إلى "التحدث بصوت واحد"، التي أُشير إليها في بيان مجلس الأمن المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية (S/PRST/2012/6). يمكن أن تُطبق على أزمة غزة كذلك. فاستناداً إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي تؤيده الجمعية العامة، دعا مجلس الأمن حكومة الجمهورية العربية السورية إلى "الوقف الفوري لتحركات الجنود نحو المراكز السكنية وإنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة فيها، والشروع في سحب الحشود العسكرية من المراكز السكنية وحولها ... [و] أن تعمل من أجل أن تقوم جميع الأطراف بالوقف المستمر

(١٦) للاطلاع على دعوة علنية مؤثرة لشن مثل هذا الهجوم، الذي كثيراً ما يُلمح إليه الصحفيون والمسؤولون الإسرائيليون، انظر "Efraim Inbar and Max Singer 'The Opportunity in Gaza' (الفرصة في غزة)، BESA Center Perspectives Paper No. 167 (Begin-Sadat Center for Strategic Studies), 15 March 2012.

للعنف المسلح بجميع أشكاله تحت الإشراف الفعلي لآلية تابعة للأمم المتحدة". ويمضي البيان قائلاً "وسيسعى ... إلى الحصول على التزامات مماثلة من المعارضة وجميع العناصر ذات الصلة في وقف القتال ... لكي تقوم جميع الأطراف بالوقف المستمر للعنف المسلح بجميع أشكاله". فإذا أُريد للمسؤولية عن الحماية أن تتصف بالشرعية كتطبيق للقانون الدولي، فإنها يجب أن تطبق في أي مكان، وخاصة في حالة الاحتلال المطول السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة. وإلا، فإن المسؤولية عن الحماية ستفقد مصداقيتها بسبب تطبيقها بشكل انتقائي.

رابعاً- توسيع المستوطنات

٢٤- تسارع توسيع المستوطنات خلال الأشهر القليلة الماضية. فكان هناك ما لا يقل عن ٣ ٥٠٠ وحدة قيد الإنشاء في عام ٢٠١١، وكان يُشيد ١ ٨٥٠ مبنى يضم وحدات سكنية. ولا يشمل ذلك بناء مستوطنات إسرائيلية في القدس الشرقية.

ألف- البؤر الاستيطانية

٢٥- إن أهم تطور يتعلق بتوسيع المستوطنات ويتسم بأهمية بالغة لمشروع الاستيطان الإسرائيلي عامة يتجلى في سلسلة من التحركات التي قامت بها حكومة إسرائيل والتي ترمي إلى "إضفاء الصبغة الشرعية" على ١٠٠ "بؤرة استيطانية" أو نحو ذلك. وكان يُنظر إلى هذه البؤر في السابق على أنها غير شرعية حتى بموجب القانون الإسرائيلي لأنها لم تكن مشيدة على أرض تملكها الحكومة في المنطقة جيم. ويعيش في هذه المنطقة نحو ٤٥٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في مستوطنات تُعتبر "شرعية" بموجب القانون الإسرائيلي بينما تبقى، شأنها شأن جميع المستوطنات، غير شرعية بموجب القانون الإنساني الدولي وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٤٩، الفقرة السادسة).

٢٦- وقد شكلت وزارة العدل لجنة لدراسة الأراضي ذات الملكية الخاصة في يهودا والسامرة، يرأسها رئيس قضاة سابق للمحكمة العليا الإسرائيلية هو إدمون ليفي، الذي قال علناً إنه لا يؤيد نقل المستوطنين الإسرائيليين من غزة. وتضم اللجنة أيضاً، بين أعضائها، آلان بيكر^(١٧) وهو محام دولي بارز ومسؤول حكومي سابق أصدر في السابق رأياً قانونياً يقول

(١٧) "Tovah Lazaroff, 'Netanyahu names c'tee to examine outpost issue' (نتنياهو يعين لجنة لبحث قضية البؤر الاستيطانية)، *Jerusalem Post*, 30 January 2012. متاح على الموقع www.jpost.com/DiplomacyAndPolitics/Article.aspx?id=255784.

The Association for Civil Rights in Israel, "Attempting to Distinguish Settlements from Outposts Creates a False Distinction" 30 April 2012 (جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل "محاولة تمييز المستوطنات عن البؤر الاستيطانية تخلق تمييزاً زائفاً") - www.acri.org.il/en/2012/04/22/attempting-to-distinguish-settlements-from-outposts-creates-a-false-distinction/.

إنه ينبغي إضفاء الصبغة الشرعية على البؤر الاستيطانية بموجب القانون الإسرائيلي شريطة أن يُدفع تعويض للفلسطينيين المالكين للأرض وأن يتم إنشاء المستوطنة بحسن نية. وبالنظر إلى تشتت المستوطنات جغرافياً في جميع أرجاء الضفة الغربية، فإنه إذا تم إضفاء الصبغة الشرعية على تلك البؤر الاستيطانية، كما هو مزعم ومتوقع، فإنه يصبح من الواضح بما لا يدع أي مجال معقول للشك أنه لن يتم إنشاء دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة. وسيثبت ذلك الحقيقة المطلقة للتأكيدات التي لا نهاية لها بأن توسيع المستوطنات "يجعل" أو "يمكن أن يجعل" حل الدولتين مستحيلاً، وسيرغم على الاعتراف بأن توسيع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية قد جعل بالفعل من المستحيل إنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وقابلة للحياة وبالتالي، من المستحيل إيجاد "حل على أساس الدولتين" يكون عادلاً ودائماً وشاملاً.

٢٧- وهناك خطط لتحويل البؤر الاستيطانية، التي تتألف عادةً من بيوت مقطورة مؤقتة مربوطة ببعضها البعض، إلى مستوطنات مؤلفة من عدة مئات من الوحدات السكنية. وإذا كانت حركة "الشرعة"، التي جرت حتى الآن بعيداً عن أنظار المجتمع الدولي، ستصبح حقيقة واقعة، فإنه يُحتمل أن ينظر إليها الفلسطينيون على أنها استفزاز كبير. وحديثاً بالذکر أن المحاولات التي بذلتها إسرائيل في الأشهر القليلة الماضية لإنفاذ قانونها الخاص المتعلق بهذه البؤر الاستيطانية، وأبرزها بؤرة ميغرون، قد ولدت بشكل مستهجن عنفاً انتقامياً من جانب المستوطنين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية يُعرف باسم العمليات الانتقامية لجعل الفلسطينيين "يدفعون الثمن". ويشير هذا التعبير المهين إلى ممارسة المستوطنين الإسرائيليين المتمثلة في حرق بساتين الزيتون التي يملكها الفلسطينيون أو تدمير الأرض الزراعية أو مهاجمة الفلسطينيين المقيمين أو مبانهم، بما في ذلك مساجدهم، في بلداتهم أو قرىهم، واعتبار تلك الهجمات "الثمن الذي يجب أن يدفعه" الفلسطينيون بسبب الإجراءات التي تتخذها قوات الدفاع الإسرائيلية ضد البؤر الاستيطانية.

٢٨- وفي تطور حدث مؤخراً، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية حكماً بإزالة هيكل بؤرة ميغرون الاستيطانية بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، رافضة بذلك طلب دولة إسرائيل إرجاء تفكيك هذه البؤرة الاستيطانية الكبيرة والمثيرة للجدل لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعلى الرغم من أن رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو أعلن أن حكومة إسرائيل تعمل وفقاً للقانون الإسرائيلي، فإن التجربة الماضية تدل على أن السلطات الإسرائيلية تتراجع أمام مقاومة المستوطنين، وقد هُددت هذه السلطات بالفعل فيما يتعلق بتفكيك ميغرون. وتنبغي ملاحظة أن السلطات الإسرائيلية تعهدت منذ عدة سنوات، بناءً على إلحاح من اللجنة الرباعية، بإزالة أربع وعشرين بؤرة استيطانية أنشئت بعد عام ٢٠٠١، وذلك كبادرة لبناء الثقة فيما يتعلق بالدعوة إلى إجراء مفاوضات التي يُطلقها أولئك الذين يُصرون على أن خارطة الطريق هي السبيل الوحيد الذي يُفضي إلى حل سلمي للتراع، ولكنها لم تفعل مطلقاً أي شيء لتنفيذ ذلك التعهد^(١٨).

(١٨) انظر قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)، الذي أيد فيه المجلس خارطة الطريق القائمة على الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على أساس الدولتين.

٢٩- واعتبر القانون الإسرائيلي حتى الآن البؤر الاستيطانية غير شرعية لأنها أُقيمت على أرض يملكها الفلسطينيون، ولكن هذا الأمر أخذ يتغير. ففي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عزمت حكومة إسرائيل على "إضفاء الصبغة الشرعية" على ثلاث بؤر استيطانية أقدم - هي بروشين، وروحين، وسانسنا - في ما يبدو أنه اتجاه نحو التخلي عن تمييزها الرسمي بين المستوطنات الشرعية والمستوطنات غير الشرعية. ومن الناحية العملية، استعانت إسرائيل على الدوام بجنودها لحماية مستوطني البؤر الاستيطانية وربطت هذه البؤر بشبكات الكهرباء، مما يعني أنها تعتبر وجودها أمراً طبيعياً. وإذا أخذت جميع البؤر الاستيطانية في الحسبان، فإنه يُقدر أن هناك أكثر من مائة منها منتشرة في جميع أنحاء الضفة الغربية، إضافة إلى المستوطنات الرسمية الـ ١٢٠.

باء- عنف المستوطنين

٣٠- إن المستوطنات غير شرعية، وتشكل عائقاً أمام آمال الفلسطينيين في تحقيق سلام مستدام يقوم على انسحاب إسرائيل من الحدود المبيّنة في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي اعتُمد بالإجماع بعد حرب ١٩٦٧ مباشرة. وقد كانت هذه المستوطنات سبباً في إلحاق أذى إضافي جسيم بالفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. وأوضح أذى هو ذلك المرتبط بالاستيلاء على الأرض لتشييد طرق للمستوطنين فقط، تربط المستوطنات الواحدة بالأخرى، وبإسرائيل ما قبل عام ١٩٦٧. كما ينجم الأذى عن اشتداد العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، والذي يخلق جواً مستمراً من العنف وانعدام الأمن، إن لم نقل الرعب، في عدة مناطق من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ويبدو أن الخليل والمناطق المحيطة بها تعاني بشكل خاص من تكرار حوادث العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون ومن التوتر الشديد المستمر بين هؤلاء المستوطنين والسكان الأصليين، بما في ذلك صغار تلاميذ المدارس الذين غالباً ما يتعرضون للتهديد أو حتى للاعتداء في طريقهم إلى المدرسة من قبل المستوطنين الإسرائيليين. وما يثير القلق أيضاً هو نزعة القوات العسكرية الإسرائيلية إلى حماية المستوطنين خلال احتياجتهم العنيفة، وعدم التحقيق في الحوادث، وعدم إلقاء القبض على المستوطنين الإسرائيليين المسؤولين عن الهجمات العنيفة وعن تدمير الممتلكات. وإن أحدث الإحصاءات تعزز هذه الحقيقة المشؤومة المرتبطة باستمرار الاحتلال المطوّل، وهي مثال دراماتيكي لعواقب ذلك الاحتلال على الفلسطينيين الذين يعيشون منذ عقود في وضع من انعدام الحقوق، والتجريد من القدرة، والضعف، بسبب افتقارهم إلى الحماية التي توفرها سيادة القانون.

جيم- هدم المنازل وغيرها من الهياكل

٣١- اجتمع وفد المقرر الخاص، عندما كان في عمان، بقيادة اللجنة الإسرائيلية لمناهضة عمليات هدم المنازل، وهي منظمة غير حكومية تحظى باحترام كبير وتعارض عمليات الهدم هذه بوصفها حالات غير شرعية من العقاب الجماعي وانتهاكاً لحقوق الفلسطينيين الخاصة

بالملكية. وشارك في هذا الاجتماع أيضاً فلسطيني مقيم في الضفة الغربية يُدعى سليم شوامره هُدم منزله في خمس مناسبات منفصلة بحجة أنه لم يحصل على رخصة البناء المناسبة، وهي رخصة قدم مرات عديدة طلباً حسب الأصول للحصول عليها بهدف البناء لكنه لم يحصل عليها. وتعتبر قضيته مثلاً على شكوى جماعية للفلسطينيين بأن حقوقهم في الملكية تُغتصب بصورة غير مباشرة من خلال رفض إعطاء رخص رسمية والقيام بعد ذلك بإصدار وتنفيذ أوامر بالهدم، وغالباً ما يُنفذ هذا الهدم في منتصف الليل من دون توجيه إشعار مسبق إلى ساكنيه. فالسيد شوامره مثلاً أُعطي مهلة ١٥ دقيقة لإخراج أي متاع أو أثاث عائلي. وتبين الإحصاءات الحديثة أنه قد تم هدم ما مجموعه ٢٦٢ مبنى، سكنياً وغير سكني، في الضفة الغربية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(١٩). وفي الأسبوع الممتد من ٨ إلى ١٤ شباط/فبراير وحده، هُدم أكثر من ٤٠ مبنى وتسبب ذلك في تشريد ١٢٦ فلسطينياً، بما في ذلك ٦٢ طفلاً. وكان هذا الرقم أعلى رقم عن عمليات الهدم يبلغ به في أسبوع منذ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٠).

٣٢- إن عواقب سياسة التشريد هذه شديدة الوطأة على الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أن أعمال إسرائيل المتمثلة في التجريد من الملكية في القدس الشرقية والضفة الغربية المحتلتين (وكذلك تجريد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل نفسها من الملكية) ترقى إلى "استراتيجية تهويد"^(٢١). ووجدت المقررة الخاصة أن السلطات الإسرائيلية "تتبع نموذج تنمية إقليمية يستثني الأقليات ويميز ضدها ويشردها، ويؤثر بشكل خاص على المجتمعات الفلسطينية"، وهذا الإقصاء قائم "جنباً إلى جنب مع التنمية المتسارعة للمستوطنات اليهودية"^(٢٢). وتوسعت المقررة الخاصة في تعليقها وخلصت إلى "أن من الواضح، عموماً، أن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتبعة تجاه السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية والضفة الغربية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"^(٢٣).

(١٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير رصد الشؤون الإنسانية الشهري (كانون الثاني/يناير ٢٠١٢) ص ١٢.

(٢٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير حماية المدنيين الأسبوعي (٨-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) ص ٢.

(٢١) المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، "سياسات إسرائيل تنتهك الحق في السكن وتحتاج إلى إعادة نظر عاجلة"، بيان صحفي مؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٢٢) المرجع نفسه.

(٢٣) ملاحظات تمهيدية للمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق حول بعثتها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. متاحة في الموقع

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11815&LangID=E

خامساً- حصار غزة والأوضاع الراهنة

٣٣- ما يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء ما يترتب على الحصار غير الشرعي الذي تفرضه القوة المحتلة على قطاع غزة من عواقب تتعلق بحقوق الإنسان وعواقب إنسانية، ولكنه ما زال يشعر بالقلق بشكل أكبر بشأن إنكار الحق في تقرير المصير الملازم لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي لغزة. فعلى الرغم من سحب المستوطنين الإسرائيليين في عام ٢٠٠٥ وسحب الجنود الإسرائيليين المتمركزين بصورة دائمة هناك إلى حدود القطاع، فإن غزة ما زالت محتلة من قبل إسرائيل. فقد تغير شكل الاحتلال، ولكن القوة المحتلة ما زالت تسيطر سيطرة كاملة على الحدود وحتى على مناطق عازلة في جانب غزة من الحدود؛ وعلى دخول وخروج جميع الأشخاص والبضائع والخدمات إلى غزة ومنها وبالتالي، على كامل النمو الاقتصادي أو الركود في غزة؛ وعلى المياه الساحلية والمجال الجوي لإقليم غزة وباطن أرضه. وبالطبع، تواصل القوات العسكرية الإسرائيلية استخدام القوة ضد غزة، وذلك، في كثير من الأحيان، في انتهاك لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وما زالت معظم الحدود البرية لقطاع غزة محاطة بجدار خاضع للسيطرة الإسرائيلية. ومن المؤكد أن مستوى سيطرة إسرائيل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية على غزة يحرم الغزويين، مثل نظرائهم في الضفة الغربية، من أي وسيلة لممارسة حقوقهم في تقرير المصير المعترف به دولياً.

٣٤- ولا تزال غزة محاصرة كلياً، على الرغم من أنه حدث للمرة الأولى، منذ أن بدأ الحصار في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعض التعديلات المحدودة والاستثنائية للغاية للقيود المفروضة على نطاق الواردات المسموح بها، وسمح بقدر صغير جداً من الصادرات بعد أشهر من المفاوضات. وعلى وجه التحديد، سُمح بأن تغادر غزة ١٣ شاحنة محملة بقضبان التمر الخاصة بالوجبات الغذائية المدرسية للأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية، كما سُمح بخروج حمولة شاحنتين أسبوعياً لأغراض التصدير في الخارج. ولكن حتى هذا التعديل البسيط في القيود يبدو مؤقتاً ومقصوراً على المناسبة، ولم تكن له آثار ملحوظة على اقتصاد غزة الذي ما زال مشلولاً منذ أن أخضع للحصار الإسرائيلي.

٣٥- وتبين الأرقام الحالية الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٤٠ في المائة من الغزويين يعيشون تحت خط الفقر، و٢٨ في المائة من الأيدي العاملة عاطلة عن العمل، و٧٥ في المائة من السكان يعتمدون على المساعدة الأجنبية المنتظمة التي تُقدمها وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)^(٢٤). وعلاوة على ذلك، لا تزال أغلبية سكان غزة تواجه انقطاعات منتظمة في التيار الكهربائي من ٨ ساعات إلى ١٦ ساعة يومياً بسبب نقص الوقود، كما أن إغلاق محطة توليد الكهرباء في غزة يسبب عجزاً في الكهرباء بنسبة ٦٠ في المائة، وفقداناً للقدرة يصل إلى ١٨ ساعة يومياً. وإضافة إلى

(٢٤) معلومات تُلقيت خلال البعثة في شباط/فبراير ٢٠١٢.

الصعوبات البالغة التي يسببها هذا النقص في الكهرباء للسكان عامة، فإن حالات انقطاع الكهرباء هذه تُعرض حياة مرضى المستشفيات، ولا سيما الأشخاص المصابون بأمراض قلبية والأشخاص الذين يقومون بغسل كلوي والمولودون الذين يحتاجون إلى حاضنات. وهناك صعوبات خاصة يواجهها قطاع صيد الأسماك في اقتصاد غزة، إذ تبلغ نسبة الفقر فيه ٩٠ في المائة، وهذا يفسر وجود عدد كبير من الأطفال الصغار الذين يعملون لسد رمق أسرهم في هذه الفئة الأفقر من السكان. ويتعرض صيادو الأسماك في كثير من الأحيان لهجمات من قوارب الدوريات الإسرائيلية، وأفيد بوقوع ٩٣ هجوماً من هذا النوع في عام ٢٠١١^(٢٥).

سادساً- الإسكان في غزة

٣٦- حال تقييد استيراد مواد البناء دون إصلاح الأضرار التي لحقت بالمساكن الفلسطينية من جراء عملية الرصاص المصوب في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أو آخر هذا الإصلاح. كما أنه جعل الفلسطينيين أكثر اعتماداً على التهريب عن طريق الأنفاق والأسواق السوداء. ويُقدر أنه يُستورد من مواد البناء (وخاصة الأسمنت وقضبان الفولاذ) عبر الأنفاق كمية تفوق بعشرة أمثال الكمية المسموح بإدخالها بصورة قانونية من معبر كرم أبو سالم. وأفيد بأن الحصار يمنع جهود الإغاثة الدولية من توفير مساكن آمنة ومناسبة للسكان المدنيين في غزة، الخاضعين لاحتلال مستمر منذ عام ١٩٦٧. وقد زارت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق غزة في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وأصدرت تقريراً عن الحالة العامة هناك جاء فيه ما يلي:

"أشعر ببالغ القلق إزاء المعلومات التي مفادها بأن السلطات لم توافق إلا على القليل من المشاريع الهادفة إلى تحسين الإسكان والخدمات الحيوية في غزة، التي قدمها المجتمع الدولي لإقرارها. وقد أثرت هذه الشواغل مع السلطات الإسرائيلية فأبلغتني بمجهودها المبذولة لمعالجة هذه الوضع وبالتدابير المقبلة. وأود أن أحث إسرائيل على إنهاء الحصار لضمان تلبية الاحتياجات الدنيا للسكان الذين يعيشون في غزة"^(٢٦).

سابعاً- الحق في تقرير المصير

٣٧- لا جدال في أن الشعب الفلسطيني يتمتع بحق في تقرير المصير غير قابل للتصرف تؤكد المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينص عليه أيضاً ميثاق الأمم المتحدة. وقد أكدت الجمعية العامة ومجلس الأمن، كلاهما، أن الشعب الفلسطيني يتمتع بالحق في تقرير

(٢٥) المكتب الميداني للأونروا في غزة، عرض أسبوعي للمستجندات في غزة (٢-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

(٢٦) ملاحظات تمهيدية للمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق (الحاشية ٢٣ أعلاه).

المصير، وأنه ينبغي إعمال هذا الحق من خلال إيجاد حل مستدام للتراع^(٢٧). ورأت محكمة العدل الدولية أن بناء جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة يُشكل انتهاكاً للحق في تقرير المصير الذي يتمتع به الشعب الفلسطيني.

ثامناً- التوصيات

٣٨- يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) في ضوء إجراءات وممارسات الاحتجاز الإداري التعسفية الواسعة النطاق، بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً يستنكر فيه هذه الإجراءات والممارسات، وبأن تُكلف هيئة خاصة بمهمة إعداد دراسة مفصلة عن تطبيق إسرائيل للاحتجاز الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) بالنظر إلى استمرار الاحتلال لما يقرب من نصف قرن، مع عدم وجود نهاية في الأفق، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يطلب إجراء دراسة عن مدى ملاءمة القانون الإنساني الدولي لتغطية الحالات الناجمة عن الاحتلال المطول، وتقديم توصيات مناسبة إلى إسرائيل والمجتمع الدولي؛

(ج) دعم تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري بشأن الممارسة الإسرائيلية المتمثلة في نقل الفلسطينيين المحتجزين إلى سجون في إسرائيل، والحرمان من حقوق الزيارة الطبيعية، وربما إرفاق ذلك الطلب بطلب أوسع لتقديم إيضاح قانوني للطابع الخاص للاحتلال الحربي المطول؛

(د) أن يأخذ مجلس حقوق الإنسان علماً، على سبيل الاستعجال، بمبادرة تشريعية إسرائيلية ترمي إلى إضفاء الصبغة الشرعية على "البؤر الاستيطانية"، غير الشرعية حالياً بموجب القانون الإسرائيلي، الأمر الذي سيزيد، في آن واحد، من المطالبات المتعلقة بالأراضي للاستيطان الإسرائيلي ويقوض في المقابل حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك ما يتعلق بتقرير مصير الفلسطينيين؛

(هـ) ينبغي لمجلس حقوق الإنسان زيادة الاهتمام برفض إسرائيل التعاون مع سير العمل الطبيعي للأمم المتحدة عن طريق المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

(٢٧) أكدت لجنة حقوق الإنسان ذلك في قرارها ١/٢٠٠٥.